

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القرار الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠٤ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم قلم السوابق ؛

وعلی القرار الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ؛

وعلى اقتراح وزارة الداخلية ؛

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يسنديل بنص المادة ١٤ من القرار الصادر في ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ المشار إليه
النص الآتي :

”مادة ١٤ — لا يثبت في صحيفـة الحـالة الجنـائية التي تـصدرها مصلـحة تـحقيق الأـدلة الجنـائية بنـاء عـلـى طـلبـ المـحكـومـ عـلـيـهـ الأـحـكـامـ الآـتـيةـ :

(١) أـحكـامـ الإـدانـةـ التـىـ ردـ الـاعـتـبارـ عـنـاـ قـضـاءـ .

(٢) الـحـكمـ الصـادـرـ فـيـ أـيـةـ جـريـمةـ بـأـيـ تـدـبـيرـ أوـ عـقـوبـةـ ، بـشـرـطـ عـدـمـ صـدـورـ حـكمـ آخـرـ مـاـ يـحـفـظـ عـنـهـ نـماـذـجـ تـسـجـيلـ حـكـمـ بـمـصـلـحةـ الـأـدـلـةـ الـجـنـائـيـةـ ، وـبـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ التـدـبـيرـ أوـ الـعـقـوبـةـ قدـ نـفـذـ أـوـ سـقـطـ بـعـضـ الـمـدةـ أـوـ الـعـفـوـ .

وـاستـثنـاءـ مـنـ ذـلـكـ ، تـثـبـتـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ فـيـ صـحـفـ الـحـالـةـ الـجـنـائـيـةـ التـىـ يـطـلـبـهاـ وـأـغـبـوـ وـالـرـشـيـعـ لـعـضـ وـيـةـ مـجـلـسـ الشـعـبـ وـتـنـظـيـمـاتـ الشـعـبـيـةـ وـمـجـالـسـ وـحدـاتـ الـإـدـارـةـ الـمـحـلـيـةـ ، لـتـقـدـيمـهـاـ إـلـىـ جـهـاتـ الـحـكـومـةـ أـوـ الـقـطـاعـ الـعـامـ .

(المادة الثانية)

ينـشرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـمـصـرـيـةـ ، وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ مـاـ

صـدرـ فـيـ ٢٧ـ شـعـانـ سـنةـ ١٢٩٩ـ (٢٢ـ بـولـيـهـ سـنةـ ١٩٧٩ـ)

وزير العدل

أنور أبو سحن